والكرم بناظره لغير من مرجعها له بدليل قوله ولمن مرجعها
له كالمشروح صورتها من حبس على زيد ثم على عمرو
فانه يجوز لعمرو ان يكتري بها من زيد عشرة اعوام وشرط
كان المرجع لتحبيس عليه اوملك فهمزة الواو وقد
عطفت شيئين على شيئين فعطفت من مرجعها
له على بذلك المقرر وعطفت لمستحق على كالمستثنى
ثم ان كلام المولف مشير بما اذا لم يشترط الواقف
منه والا عمل على ما شرط وبما اذا لم تدع الضرورة
الي اكثر من ذلك للخلل مصلحة الوقف كما وقع في زمن
القاضي ابن بادبيس بالقيروان ان دارا حبسا على
الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فاكتري بها لكري
السنين الكثيرة لئلا تسير شرطا لصلاحها من
كراها وابي ان تسمح ببيعها وهو المعول عليه والمراد
بالناظر في كلام المولف هو الموقوف عليه واما غيره
تجوز له ان يكري ازيد من ذلك لان بموته لا تنفسخ
الاجارة ص وان بنى محبس عليه فان مات ولم
يبين فموروث ش يعني ان من حبس عليه ربع
مثلا فبنى فيه بنيانا فانه بين انه حبس
اوملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور
المحبس ولا شيء لورثته فيه قل او كثر فقوله
فموروث اي للواقف لا يقال انه وقف غير مجوز
لانا نقول ان المحبس عليه انما بنى للواقف وملكه
فهو حوز حوز للاصل وهو مخرج حبس انه اسوة
بين الاحبس في الوقف شيئا فانه يكون ملكا كما
في الوالد والغرس كالمبار اذا كان ملكا فله نقضه

اوقيمته

٦١

اوقيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك
وهذا اذا كان ما بناه لا يحتاج اليه الوقف والا فيوفي
من الغلة قطعا بمنزلة ما بناه الناظر ص وعلى من
لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على كولده وولد
ولم يعينهم ش يعني ان الحبس اذا كان على قوم لا يحاط
بهم كالفقراء والمجاهدين وما اشبه ذلك او على
قوم واعقابهم من غير تعيين او على كولده وولد ولده
او اخوته واولادهم وما اشبه ذلك وهم غير
معينين فان المتولي على الحبس يقسم غلته
على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل اهل الحاجة
على غيرهم ويفضل اهل العيال على غيرهم في
الغلة وفي السكنى بالاجتهاد لان قصد الواقف
الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد خلتهم
فان استووا في الفقر والحاجة يوثر الاقرب
على غيره فقوله وفضل المولي اهل الحاجة والعيال
راجع الي المسائل الثلاث وقوله في غلة وسكنى
متعلق بقوله بفضل على المشهور ومقابله لابن
الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف وفهم من
كلام المولف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال
هو وقف على هولا مثلا ونحو ذلك فانه يسوي
بينهم الذكر والانثى والغني والفقير والكبير والصغير
والحاضر والغائب يستووا في الغلة والسكنى ص ولم
يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او
بعيد ش يعني ان من سكن في الحبس على تعيينه
ثم استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل ان يسكن

Copyright © King Saud University